جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

تنظيـــــم النســـــل
ومتغــيرات العصـــــر

إعــداد

أ.د/ عبد اللّه مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف

إشراف وتقديم

أ.د/محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(سورة هود : ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـــــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــــد:

فإذا كنا نؤمن إيمانًا حقيقيًّا بدور العلم وأهميته ، ودور التخطيط والدراسات المستقبلية في مجال التنمية ، فإننا لا يمكن أن نطلق أحكامًا غير مبنية على العلم والدراسة المتخصصة .

ونؤكد أن تصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتصل بالقضايا السكانية يدخل في صميم تجديد وتصويب الخطاب الديني وتصحيح مساره ، وهذا نبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول :"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ

وِجَاءٌ " (متفق عليه) ، فاشترط (صلى الله عليه وسلم) الباءة التي تشمل القدرة على الإنفاق كشرط للزواج ، ومن باب أولى فهي شرط للإنجاب ، فما بالكم بالإنجاب المتعدد؟! ألم يقل النبي (صلى الله عليه وسلم) : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت"، وفي رواية " كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ"، ولا شك أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قد بيّن بيانًا لا لبس فيه أن الاستطاعة هنا ليست الاستطاعة البدنية فحسب.

ولطالما أكدنا أن الكثرة إما أن تكون كثرة صالحة قوية منتجة متقدمة يمكن أن نباهي بها الأمم في الدنيا ، وأن يباهي نبينا (صلى الله عليه وسلم) بها الأمم يوم القيامة ، فتكون كثرة نافعة مطلوبة ، وإما أن تكون كثرة كغثاء السيل ، عالة على غيرها ، جاهلة ، متخلفة ، في ذيل الأمم ، فهي والعدم سواء .

كما نؤكد أن القدرة ليست هي القدرة المادية فقط إنما هي

القدرة بمفهومها الشامل بدنيًّا وماديًّا وتربويًّا وقدرة على إدارة شئون الأسرة ، وكل ما يشمل جوانب العناية بها والرعاية لها .

وليست القدرة الفردية وحدها مناط الأمر ، بل الأمر يتجاوز قدرات الأفراد إلى إمكانات الدول في توفير الخدمات التي لا يمكن أن يوفرها آحاد الأفراد بأنفسهم لأنفسهم ، ومن هنا كان حال وإمكانات الدول أحد أهم العوامل التي يجب أن توضع في الحسبان في كل جوانب العملية السكانية ، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه .

على أن تناولنا للقضية يجب ألا يقتصر فقط على الجوانب الاقتصادية إنما يجب أن يبرز إلى جانب هذه الآثار الاقتصادية كل الآثار الصحية والنفسية والأسرية والمجتمعية التي يمكن أن تنعكس على حياة الأطفال والأبوين والأسرة كلها ، ثم المجتمع ، والدولة ، فالزيادة السكانية غير المنضبطة لا ينعكس

أثرها على الفرد أو الأسرة فحسب ، إنما قد تشكل ضررًا بالغًا للدول التي لا تأخذ بأسباب العلم في معالجة قضاياها السكانية .

مع تأكيدنا على عدة أمور:

١- أن قضية تنظيم النسل والمشكلات السكانية هي من المتغيرات التي يختلف الحكم فيها من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن دولة إلى أخرى ، بحيث لا يستطيع أي عالم أن يعطي فيها حكمًا قاطعًا أو عامًّا .

ففي الوقت الذي تحتاج فيه بعض الدول إلى أيدٍ عاملة ولديها من فرص العمل ومن المقومات والإمكانات ما يتطلب زيادة الأيدي العاملة لديها يكون الإنجاب مطلبًا ، وتكون الكثرة سبيلًا من سبل تقدم هذا البلد ، أما الدول التي لا تمكنها ظروفها من توفير المقومات المطلوبة من الصحة ، والتعليم ، والبنى التحتية ، وفرص العمل اللازمة ، في حالة الكثرة غير

المنضبـطة ، تصبح الكثرة هنا كغثاء السيل ، وإن أي عاقل ليدرك أنـه إذا تعـارض الكيف والكـم كـانت الـعبرة والمباهاة الحقيقية بالكيف لا بالكم .

٢- أن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها أولت إعداد الإنسان عناية خاصة ، بداية من تكوين الأسرة ، مرورًا بمراحل الحمل ، والولادة ، والرضاعة ، فكفلت له حقه في الرضاعة الطبيعية حولين كاملين ، حتى ينمو في صحة جيدة ، حيث يقول تعالى : " وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " ، ويقول سبحانه : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ "، وقد عدَّ الفقهاء إيقاع الحمل مع الإرضاع جورًا على حق الرضيع والجنين ، وسمّوا لبن الأم التي تجمع بين الحمل والإرضاع لبن الغيلة ، وكأن كلًّا من الطفلين قد اقتطع جزءًا من حق أخيه ، مما قد يعرض أحدهما، أو يعرضهما معًا للضعف .

٣ـ أن قضية تنظيم النسل لون من ألوان وفاء الوالدين بحقوق أبنائهم ، فـكل رب أسرة مسئول عن أبنائه في التربية القويمة ، والتعليم الصحيح ، والتنشئة السوية ؛ ليكون عـضوًا نافعًا لدينه ووطنه ، يقول سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أَدِّبِ ابْنَكَ ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ ، مَا عَلَّمْتَهُ؟.

ولا شك أن الأمم التي تحسن تعليم أبنائها ، وإعدادهم وتأهيلهم أمم تتقدم وترتقي ، فالعبرة ليست بالكثرة العددية ، وإنما بالصلاح والنفع ، فإن القلة التي يرجى خيرها وبركتها خير من الكثرة التي لا خير فيها ، وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى :" كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ".

٤ ـ أن الأنبياء (عليهم السلام) عندما طلبوا الولد إنما طلبوا الولد الصالح لا مطلق الولد ، فهذا نبي الله إبراهيم (عليه السلام) يقول : "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ"، وهذا سيدنا

زكريا (عليه السلام) يقول : "رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" ، ويقول أيضًا: "فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا"، وأهل العلم لهم هنا وقفة ، يقولون : إن سيدنا زكريا (عليه السلام) لم يطلب الولد لأجل مصلحة دنيوية بل طلبه لأجل الدِّين ، فقال كما حكى عنه القرآن الكريم : "يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا" ، أي : يرث العلم والحكمة والنبوة والدعوة إلى الله تعالى ، ولم يقل عند طلبه (أولياء) بالجمع ، وإنما طلب وليًّا ، فليست العبرة بالكثرة وإنما بالصلاح ، يقول أحد الحكماء : والصلاح هنا مطلق شامل لكل ما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة ، وليس الصلاح المطلوب في الولد صلاحًا قاصرًا على جانب دون جانب، إنما مطلق الصلاح الشامل الذي يعبر عنه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ " والقوة هنا عامة ، تعني المؤمن القوي

بدنيًّا وصحيًّا وعلميًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا ، فلن يحترم الناس ديننا ما لم نتفوق في أمر دنيانا ، فإن تفوقنا في أمـور دنيانا احترم الناس ديننا ودنيانا.

وفي هـذا الكتاب الذي نقـدمه يتنـاول فضيلـة الأستـاذ الدكتور/ عبد الله الـنجار الجـوانب العـلـمية والفـقهية لتنظيم النسل تناولًا علميًّا دقيقًا ومتميزًا ، نسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا حسن الفهم لديننا ، والسداد في القول والعمل.

والله من وراء القصد ، وهو الموفق والمستعان .

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته ، واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد كان موضوع " تنظيم الأسرة في التشريع الإسلامي" – ولا يزال – مقصدًا لدراسات محدودة ، أو فتاوى عاجلة ، ولم يتم التعامل معه بأسلوب الدراسة الفقهية المقارنة والمتعمقة ، وربما جاء الحديث عنه عرضًا ضمن مؤتمر يعقد ، أو سؤال يطرح ، أو نقاش يُدار ، وهي مجالات علمية لا تسمح بمثل تلك الدراسة المتعمقة ، ولا تتسع لها ، وقد يكون حظّ هذا الموضوع الإهمال ، أو التعامل معه بالشك والريبة ؛ لما ارتبط به

– منذ بدأت فكرته تطرح عـلى الناس – مـن الظنون التي تربطه بالإمـلاءات الـغربية ، أو الـغزو الفـكري أو الـديني الــذي يستهدف الأمة في مستقبلها البشري ، والفـهم الخاطئ لأحاديث التكاثر والتناسل ، وما يولد من الرجال الذين يحملون رسالة الله (سبحانه وتعالى) ويتلقونها من الأسلاف بقوة وأمانة ، ولما تلبس به من الخوف على مستقبل الدين حين لا يجد من الرجال ما يكفي لحمله ، والذود عنه ، فقد كانت تلك التخوفات وهذه الظنون سببًا للتعامل مع هذا الموضوع بالشك الذي لا يشجع على بحثـه ، ولا يحث على تعميق دراسته ، فاقتصر أمره على مجرد تلك الأفكار المتناثرة هنا أو هناك ، دون أن يشمله تأصيل كامل ، أو بحث عميق .

ولا شك لـدينا أن هذا الموضـوع بات يمثل أهمية خاصة تتعلق بمستقبل الأمة الإسلامية ووجودها الكريم ، وفيه من الأصول العلميـة والاجتهـادات الفقهيـــة ما يحفــز لمثـل

تلك البحوث المتعمقة، ويشجع عليها ، ويجعلها أمرًا علميًّا واجبًا .

ومن هذا المنطلق قمت بتلك الدراسة وما أظن أنها قد سبقت بمثلها في مجال تلك المعالجة الفقهية المتعمقة .

وأدعو الله تعالى – مخلصًا – أن يتقبلها بقبول حسن ، وأن يجعلها مفيدة نافعة فيما كتبت فيه ، وعلامة صادقة على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن مبادئه تتسع لاستيعاب كل ما يستجد من أمور الحياة ، ولا تضيق ببحثها وبيان الحكم الشرعي الصحيح لها ، وما ذلك على الله بعزيز ، هذا وبالله التوفيق .

أ.د/ عبد الله النجار
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف

الفصل الأول
تنظيم النسل وأدلة مشروعيته

اصطلاح (تنظيم النسل) مستحدث ويتألف من كلمتين ؛ (تنظيم) ومعناها لغة : إقامة الأمور على أساس من الترتيب والاتساق[1] ، وقد أضيفت إلى كلمة النسل ليكون الاصطلاح مركبًا منهما ، ومعنى النسل : الولد والذرية ، يقال : تناسل القوم ، أي انسلَّ بعضهم من بعض[2]، وقد أفادت الإضافة معنى التخصيص ؛ حيث جاء النسل مضافًا إلى التنظيم ، فأفاد أنه واقع عليه ؛ ليكون التنظيم محله النسل .

ومن ثم يكون المعنى اللغوي لمصطلح تنظيم النسل : التماس الأولاد على أساس من الترتيب والاتساق ، ودلالة المفهوم فيه تعني : ترك التماسه على أساس من المجازفة

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (نظم) ٢/ ٩٧٠ ، الطبعة الثالثة.
(٢) المرجع السابق ، مادة (نسل) ٢/ ٩٥٦.

والمخاطرة التي تضيع فيها حقوق التربية ، وتهدر المصـــلحة الشرعية المقصودة من التناسل والإنجاب .

أما تنظيم النسل في المفهوم الفقهي المعاصر فيعني : المباعدة بين فترات الحمل بما يجعل المصالح العامة والخاصة من الإنجاب هي المعتبرة .

* * *

المبحث الأول
تنظيم النسل بين التقرير النظري والتطبيق العملي

تنظيم النسل بالمعنى السابق موجود في التشريع الإسلامي منذ بداية وجوده ، ليس في مجال التقرير النظري وحده ؛ وإنما في نطاق التطبيق العملي أيضًا .

المطلب الأول
تنظيم النسل في ضوء التقرير النظري

تضمنت مصادر التشريع الإسلامي في الكتاب والسنة ما يدل على أن مبدأ التنظيم في مجال التماس النسل من الأمور التي تدل عليها النصوص ، ومن ذلك :

أولاً : ما ورد بالقرآن الكريم :

يقول الله تعالى : {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ}[1]، فقد دل هذا القول الكريم على أن من حق الطفل الرضيع على والديه أن يتم إرضاعه في مدة تصل إلى

(١) سورة البقرة ، صدر الآية : ٢٣٣ .

عامين ، وجاء حق الطفل في الرضاعة موزعًا على تلك المدة ، فدل ذلك عـلى استئثاره بها ، والحمل - حال إرضاعه - فيه حرمان للرضيع من هذا الحق على اعتبار أنه يقلل اللبن ، من جهة أن المواد التي تُكَوِّنُه سوف تنصرف إلى تكوين الأقرب للبدن وهو الجنين الموصول ببدن أمه ، ولن يجد الرضيع ما يكفيه منه ، وإذا وجده فإنه سيكون ضارًّا به ؛ ولهذا سمي في الحديث الشريف غيلة ، ومعناها : أن ترضع المرأة وهي حامل، وقد همَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتحريمه ، أو بالنهي عنه لما يخاف منه من ضرر على الولد الرضيع ، وهو ما يبدو من سنة الله تعالى في خلقه ، وما قرر العالمـــون بالطب من أن ذلك اللبن داء ، ولهذا كانت العرب تكرهه[1].

ويقـول الله تعـالى: { وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا }[2]، ويقـــول

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها .

(٢) سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥.

سبحانه: {وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ}[1]، فقد دل هذا القول الكريم على أن مدة الرضاعة الكاملة عامان ، ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في هذا المقام ، قوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ}[2] ، فإن هذه الآية الكريمة تدل بلفظها على أن المؤمن يجب عليه أن يبذل من وقته وجهده وماله ما يعلم فيه أبناءه ويرشدهم إلى طرق الوقاية من النار ، ولن يستطيع ذلك إلا إذا كان لديه من الوقت والقدرة والطاقة ما يعينه على ذلك ، وفي هذا إشارة إلى أهمية التنظيم المتوجه إلى النسل .

ومن ذلك قوله تعالى:{ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا}[3]، فقد دل هذا القول الكريم على أن استحقاق الأب لدعاء ولده بالرحمة مرهون بحسن التربية التي توقظ في الولد

---

(١) سورة لقمان ، من الآية : ١٤ .

(٢) سورة التحريم ، صدر الآية : ٦ .

(٣) سورة الإسراء ، عجز الآية : ٢٤ .

هـذا المعنى ، ولـن يقدر الـولد عـلى ذلك إلا إذا قدم أبوه من وقته ورعايته ما يؤدي إلى حسن تربيته حتى يدرك هذا المعنى ، وتنظيم النسل من أهم الأسباب التي تساعده على ذلك.

ثانيًا: ما ورد بالسنة النبوية المشرّفة :

(أ) ما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال :" مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[1].

فقد دل هذا الحديث على أنه ينبغي على الأب أن يتعهد تعليم ولده الصلاة ، ويثابر على ذلك من بلوغه سبع سنين إلى ما يزيد عن عشر، حتى يعتاد الولد عليها، ولن يقـدر على ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٨٥، وقال عنه النووي :" حديث حسن ، رواه أبوداود بإسناد حسن" ، رياض الصالحين ، ص ١٥٦، طبعة المكتب الإسلامي ، باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى .

إلا إذا كان لديه وقت وجهد كافٍ لذلك .

كما أفاد الحديث أن الآباء يجب عليهم أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع ، وهـذا يقتضي أن يكون عدد الأولاد ممـا يسمح بتحقيق هذا الواجب الشرعي ، فلو زاد العدد عن طاقة الرجل منع من ذلك في الغالب ، وتكون تلك الزيادة حينئذ سببًا لمخالفة التوجيه الشرعي المقرر له ، وفي هذا الحديث ما يبين أهمية التنظيم وضبطه .

(ب) وبما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال:" رَحِمَ الله وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ"[1]، فقد دل هذا الحديث على ترغيب الأب في أن يعين ولده على بره ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا قدم من وقته ورعايته له ما يدفع الولد لإدراك هذا المعنى ، وفي

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حق الولد على والده ٨/ ٣٥٧، ط : دار الفكر ، بيروت ، وقال العجلوني في كشف الخفاء : رواه أبو الشيخ في الثواب ١/ ٥١٤ ، دار التراث.

هذا إشارة إلى أهمية التنظيم ومشروعيته .

(ج) ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) :" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[1].

فقد دلَّ هذا الحديث على أن من يريد الزواج عليه أن يتريث في اختيار من يراها صالحة للزواج به ، ومن ثم كان الحرص على الأبناء الصالحين النافعين لأنفسهم ومجتمعهم هو الدافع لذلك التريث ، والتأكيد على أهمية العناية بالأولاد سواء قبل ولادتهم أم بعد ولادتهم .

خلاصة هذه الأدلة :

وبالنظر في هذه الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء، طبعة دار الفكر ، بيروت ١/ ٦٣٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م ، ثم قال عنه : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه".

محمد (صلى الله عليه وسلم) نجد أنها في جملتها تفيد أن التنظيم في التماس النسل أمر مشروع .

* * *

المطلب الثاني
تنظيم النسل في مجال التطبيق العملي
(العزل وما يقوم مقامه)

(١) تعريف العزل:

العزل في اللغة : هو الإبعاد والتنحي ، يقال : عزل المرضى عن الأصحاء ، أي أبعدهم ، وأنزلهم في مكان منعزل اتقاء العدوى ، ومنه تعازل القوم ، أي تباعد بعضهم عن بعض[١].

واصطلاحًا: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج[٢] ، أو هو أن ينزع الواطئ عن امرأته قبل الإنزال ليقذف خارج الفرج[٣]، وقد عرفه ابن عابدين بقوله: هو الإنزال خارج الفرج أي بعد

---

(١) المعجم الوسيط ، ص ٦٢٠ ، (مادة عزل).

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٦ / ٢٢٢.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ١/ ٩ ، طبعة المكتبة المصرية ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٥٨٣ ، طبعة دار المنار .

النــزع منه لا مطلقًــا[1].

وقد جرى التطبيق العملي لتنظيم النسل في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ووقع بين يديه وعـلم به ، وسئل عنه ، فأقره ، وأُثر عنه أنه مباح لا تحريم فيه ، وقد جاء ذلك التطبيق متمثلًا في الطريقة الأولية البسيطة له ، والتي تصلح للتطبيق في كل عصر ، حيث لا تحتاج إلى تدخل من ذوي الخبرات الفنية ، أو الطبية ، أو غيرهما ، ويقدر الزوجان على القيام بها من تلقاء أنفسهما وبالتشاور فيما بينهما ، وهذه الطريقة هي المعروفة بالعــزل .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ١٣/ ٩٧٥.

المبحث الثاني
آراء الفقهاء في حكم العزل وما يقوم مقامه

من خلال ما ذكره الفقهاء عن حكم العزل في كتبهم يمكن رد اختلافهم إلى قولين رئيسين :

أولهما: أن العزل مباح ، وهو رأي الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والإمامية ، والزيدية ، والإباضية ، ووفقًا لما حققه الإمام الغزالي من أقوال الشافعية .

يقول ابن القيم : قال البيهقي : وقد رويت الرخصة فيه عن سيدنا سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت، وابن عباس (رضي الله عنهم) وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، والشافعي، وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم[1].

ثانيهما : للظاهرية ، وحاصل قولهم في العزل أنه لا يحل[2]، ولكل قول أدلته .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٠، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٤٤، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/ ٧١ ، طبعة دار الحديث .

المطلب الأول
أدلة جمهور الفقهاء على إباحة العزل

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بإباحة العزل وعدم تحريمه بالسنة ، والإجماع ، والمعقول :

١ـ أما السنة :

(أ) فبما روي عن جابر (رضي الله عنه) ، قال :" كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"[1]، ولمسلم : " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا" [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الصحابة (رضي الله عنهم) قد مارسوا العزل عملًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل ٧ / ٤٢ ، طبعة دار الشعب ـ القاهرة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ٤/ ١٦٠ ، طبعة دار الجيل ـ بيروت .

وفي وقت تنزل القرآن الكريم ووجود الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعلمه بما فعلوا ، ومع ذلك لم ينههم عن فعله ، ولو كان محرَّمًا لنهاهم عنه ، ولنزل فيه وحي يبين حكم التحريم فيه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا يمثل سنة تقريرية منه (صلى الله عليه وسلم) تفيد الإباحة وتدل على عدم التحريم .

قال الشوكاني: الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اطَّلع عليه وأقره ؛ لتوفر دوامهم على سؤالهم إياه عن الأحكام[1].

(ب) وبما روي عن جابر (رضي الله عنه) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا ، وَسَانِيَتُنَا[2] أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم) : " اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهَا سَيَأْتِيهَا

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٠.

(٢) السانية : الساقية للزرع ، أو التي ترفع الماء له ، المعجم الوجيز ، ص٣٢٥.

مَـا قُـدِّرَ لَهَـــــا"[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أذن في العزل لمن سأل عنه ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، والإذن دليل إبـاحة الفعل وهـو العزل[2].

(ج) وبما روي عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : "مَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُـوا فَإِنَّ الله (عَزَّ وَجَلَّ) قَـدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ٤/ ١٦٠.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ٥/ ١٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب بدء النكاح ، باب حكم العزل ٤/ ١٥٧.

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل عن العزل قال : "ما عليكم أن لا تفعلوا"، ومعناه : لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فأفهم ثبوت الحرج وهذا يعني الإباحة [1]، ولا يفيد النهي.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره ابن حجر وغيره عن ابن سيرين ، وما نقله ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكأن هذا زجر عن الفعل ، قال القرطبي : كأنهم فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا [2].

وهذه المناقشة مردودة ، بما قرره العلماء من أن هذا الفهم مبني عندهم على أن (لا) للنهي عما سألوه عنه ، فكأن عندهم

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢، فتح الباري ٨/ ٣٦٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

بعد (لا) حذفًا تقديره :"لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا" ، ويكون قوله – بناء على هذا التقدير –: وعليكم ألا تفعلوا ، تأكيدًا لهذا النهي ، والأصل عدم هذا التقدير ؛ لأن التحريم لا يفترض بنص مقدر ، وعليه يسلم الفهم الصحيح للعبارة وهو الذي يفيد أنه لا حرج عليهم في فعل هذا العزل[1]، ومن ثم يكون حكمه الإباحة ، وهو ما دلت عليه الأحاديث السابقة.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر ، قال : وقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقًا ووصلها مسلم وغيره : " ذُكر العزل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : "وَلِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، ولم يصرح بالنهي، ولو كان النهي واردًا لصرح به ، وإنما أشار لما يفيد أنه خلاف الأولى لأن العزل إنما يقع خشية حصول الولد ، ولا

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٤.

فائدة له مع قدر الله تعالى الذي إن قدر وجوده ، فلا يفيد في منعه عزل أو غيره [1].

ومن ثم لا يكون لما ورد على وجه الدلالة من هذا الحديث أثر في تعطيل دلالته على الإباحة وعدم حرمة العزل .

٢ـ وأما الإجماع :

فقد حكاه ابن عبد البر وغيره ، ونقله ابن حجر العسقلاني والشوكاني وغيرهما ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يعزل عن الحرة بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل ، قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة [2].

٣ ـ وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول: أن القول بإباحة العزل له أصل صحيح يقاس عليه ، وهو إباحة ترك الزواج أصلًا ، وحيث لا حرمة في

---

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٦/ ٥٦٥ ، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢.

المقيس عليه وهو ترك الزواج، يكون للمقيس نفس حكمه.

الثاني: أن الجماع من حقوق المرأة التي تتساوى فيها مع الرجل ، يدل على ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) حين سئل عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم):" لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1] .

وحيث كان الجماع حقًّا مقررًا لها شأنها فيه كشأن الزوج ، فإنها يجوز أن تتنازل عنه برضاها، وقد جاء في السنة ما يدل على أن الزوجة يجوز أن تتنازل عن نوبتها لضرتها ، كما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن سودة بنت زمعة (رضي الله عنها)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/ ٥٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ٤/ ١٥٥.

وهبت يومها لعائشة (رضي الله عنها) ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة [1] ، فقد دلَّ حديث عائشة على أن المرأة يجوز أن تتنازل عن حقها في الجماع لضرتها، وأنه يجوز للزوجة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما يتراضيا عليه من إسقاط قسمتها ، أو هبة نوبتها ، أو غير ذلك مما يجري الاتفاق عليه [2].

وصاحب الحق يجوز له أن يتنازل عنه ، فلو رضيت الزوجة أن يعزل عنها زوجها فإن ذلك يكون مباحًا ، ولا يوجد من أهل العلم من يقول بأن صاحب الحق لا يجوز له أن يسقط حقه .

الثالث: أن النكاح ـ وهو السبب الموصل لحصول النسل ـ لا يكون مشروعًا بحق من يطلبه إلا إذا كان قادرًا على الوفاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، بَاب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ ٧/ ٣٣ ، حديث ٥٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٤٥.

بأعبائه ، ومنها القدرة الجنسية التي تعف بها الزوجة ، وذلك أحد معاني الباءة عند بعض الفقهاء[1] ، أو أن المراد بها القيام بكل ما يقتضيه النكاح من المؤن كإشباع حاجات الزوجة المادية وغير المادية ، والقدرة على مواجهة أوجه الإنفاق التي تستلزمها آثار العقد ومن أهمها النسل [2].

فإذا توسم المقبل على الزواج عجزًا في قدرته على تربية أولاده وتحمل نفقاتهم التي تكفل لهم نشأة طيبة ، فإن شرط الزواج في حقه لا يكون مستوفيًا ، ولا يجوز له الإقدام عليه ، حتى لا يكون الزواج طريقًا إلى الحرام فيأخذ حكمه ، يدل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ

(١) نيل الأوطار ٦/ ١١٥.

(٢) المرجع السابق .

لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ "[1] ، وقد رجح بعض الفقهاء أن المراد بالباءة مؤن الزواج المادية ؛ لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فتؤول الباءة عندهم على المؤن ، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه النسائي بلفظ : " وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ "[2] ، والطول هو القدرة المادية التي يمكن للزوج أن ينفق منها على الزوجة وعلى أولاده القادمين من نكاحها[3].

وقد جعلت القدرة المادية للإنفاق على أعباء النكاح شرطًا لمشروعيته فكيف بأمر النسل ؟، ولهذا حكى ابن دقيق العيد

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧/ ٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٤/ ١٢٨ .

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١١٦ .

(٣) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه ، باب النكاح ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ ١/ ٥٩٢ ، حديث رقم (١٨٤٦).

عن المازري التحريم ، أي تحريم النكاح على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه[1]، فالأمر عسير على مَن يضيع مَن يَقُوت زوجة أو أولادًا ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : "كَفَى بالمرءِ إثمًـا أن يضيّعَ مَنْ يَقُوتُ"[2].

ومن ثم يكون قول الجمهور بإباحة العزل هو الأولى ؛ لكونه مستندًا إلى سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، و الإجماع والمعقول.

* * *

(١) نيل الأوطار ٦/ ١١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، ٣/ ١١٨ ، حديث (١٦٩٢).

المطلب الثاني
أدلة القائلين بعدم جواز العزل واعتراضات المجيزين عليها

الفرع الأول :
أدلة عدم جواز العزل وما ورد عليها من المناقشات:

استدل القائلون بعدم جواز العزل ــ الظاهرية ــ على ما ذهبوا إليه من السنة ، والآثار :

أما السنة :

فبما روي عن جدامة بنت وهب الأسدية (رضي الله عنها) قالت : حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أناس ، وهو يقول : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا "، ثم سألوه عن العزل ، فقال (صلى الله عليه وسلم): " ذلك الوأد الخفي ،{ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُـِٔلَتْ } "[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ٤/ ١٦١ ، =

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن حزم : كل شيء أصله الإباحة حتى ينزل نص بتحريمه ، لـقول الله تعـالى : { خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا}[1]، وقـوله تعالى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}[2]، وقد صح أن خبر جدامة بالتحريم في العزل قد نسخ جميع الإباحات المتقدمة التي قيل بها قبل البعث وبعده ؛ لأنه (عليه السلام) إذا أخبر أن العزل هو الوأد الخفي - والوأد محرم - فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، ومن ادَّعى أن تلك الإباحات المنسوخة قد عادت ، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادَّعى الباطل ، ووقف على ما لا علم له به ، وأتى بما لا دليل عليه[3].

= وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الغيلة ٤/ ٤٠٦ ، وقال عنه :" حديث حسن غريب صحيح".

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٩.

(٢) سورة الأنعام : من الآية : ١١٩.

(٣) المحلى ١٠ / ٧١ .

مناقشة هذا الاستدلال :

ما استدل به ابن حزم على دعواه لا يستقيم قبوله للأسباب الآتية :

أولاً : أن تشبيه العزل بالوأد وقياسه عليه في التحريم قياس مع الفارق ؛ لأن الوأد جريمة قتل بالدفن في التراب ترد على نفس محترمة لها حرمتها ، وفيها من براءة الأطفال ما يجعل جريمة القتل الواقعة عليها بهذا الأسلوب لونًا بشعًا من الإجرام ، والتأثيم والعقاب إنما يناطان بأفعال كاملة ومحققة ، وليس على مشتبه بها ، إذ لم يعرف عن الشارع في السياسة الشرعية تقرير عقوبة الجرائم على ما يشبهها ؛ لأن العقاب بالنص ، ولا مجال للقياس فيه ، لا سيما وأن العزل لا يتضمن قتل نفس ، ولا يشبهها من قريب أو بعيد[1] ، وربما كان القصد مما أراده هنا النكران على من كانوا يصفونه بذلك من أهل الكتاب نقضًا لكلامهم ، وتحذيرًا من تشبههم ، أو من

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٣ .

الانخداع به ، فتركوا العزل ظنًّا منهم أنه محرم وهو مباح ، وتحريم المباح كإباحة المحرم عند الله تعالى في الإثم والحرمة ، لا سيما وأن الحديث لم يتضمن النص على التحريم صراحة ، ولا يلزم من تشبيهه بالوأد الخفي أن يكون حرامًا [1].

ثانيًا : قال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب ، فكان (صلى الله عليه وسلم) يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه حكمه بعد ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه ، ومن ثم لا يكون دليلًا على التحريم [2].

ثالثًا : قد يحمل الحديث عن العزل عن الحامل خاصة لزوال المعنى الذي كان يقصده من يريد العزل ، وما سوى الحامل فإن العزل يبقى مباحًا إذا رضيت به [3] .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٢٣ .

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٦٦ .

(٣) المرجع السابق .

رابعًا: أن تشبيه العزل بأنه الوأد الخفي يفيد أنه غير ظاهر، فلا يترتب عليه حكم ؛ لأن الحكم إنما يتعلق بالوأد الظاهر ، لا بالنية الموصلة إلى ما يؤدي إليه ، وفرق بين نية منع الولد بمنع العلوق، وبين من يقتل بالوأد من اكتمل نموه نطفة ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظامًا ، ثم كُسِيَ لحمًا ، فإن العزل قبل ذلك كله لا يتساوى به ، ومن ثم لا يخرج عن أصل الإباحة ، ولا يأخذ حكم التحريم للوأد الظاهر[1].

خامسًا : ما ذكره ابن حزم من أن حديث جدامة ناسخ للحل المستفاد من الإباحة الأصلية من جهة أن الأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، فإن صحة تلك الدعوى تتوقف على معرفة تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر ، وهذا ما لم يظهر من كلام ابن حزم ، وما لا يقدر أحد على الجزم به ، ومن ثم يكون القول بالتحريم مبنيًّا على مجرد احتمال

---

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٦.

لا يرقى لنسخ الإباحة الأصلية الثابتة بيقين[1].

سادسًا : ورود الحديث عن طريق جدامة وهي امرأة ، يحتمل أن يكون الحظر فيه مختصًّا بحال عدم رضا الزوجة ، وإلا لـو رضيت بالعزل ، وتنازلت عن حقها في اكتمال وطئها به ، فإنه لا يكون حرامًا ، حيث لا يستقيم أن يقال لمن تنازل عـن حـق من حقوقه إنه قد فعل حرامًا ، تعالى شرع الله عن ذلك عـــلوًّا كبيرًا[2].

سابعًا : أن الإباحة ثابتة بأدلة واضحة الدلالة ، وتفيد أنها ثابتة بيقين ، وما استدل به ابن حزم قد اعتراه الاحتمال من كل وجه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط بـه الاستدلال، ومـا ثبت بدليل متيقن لا يزول إلا بدليل يعادله ، وما استدل به ابن حزم لا يعادل في قوته ما تفيده أدلة المبيحين ، ولهذا فإنه لا يُذْهَب لمـــا ذهـــب إليه ، ويكـون رأيه مـردودًا في تلك المسألة ،

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٤٥ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٢١.

وأن المـراد بالنهي فيها التنزيه[1].

أما الآثـــار :

فقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من تحريم العزل بجملة من الآثار نذكرها مقرونة بالرد عليها ، ومنها :

(أ) ما روي عن ذر بن حبيش أن عليَّ بن أبي طـالب (رضي الله عنه) كان يكره العزل[2].

وهـذا الأثـر لا يـدل على التحريم ، فـإن العبرة في الحـل والتحريم بما حرمه الله (تعالى) ورسوله (صلى الله عليه وسلم).

(ب) وبما يروى عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) أنه كان يقول عن العزل : (ما كنت أرى مسلمًا يفعله)[3].

---

(١) غاية المأمول على التاج الجامع للأصول ، للشيخ/ منصور علي يوسف ، ٢/ ٣١، طبعة جريدة صوت الأزهـر.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، ٣/ ١٤٨، المحلى ١٠/ ٧١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ٥/ ٢٠٩٢، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م .

وهذا الأثر لا يدل على التحريم ؛ لأن عدم فعل المسلم لما أبيح له لا يدل على تحريمه ، ولا يلزم من عدم رؤيته عدم فعل الناس له ، فقد يفعلونه ولا يراه ، ولا سيما وأنه يجرى في الغرف المغلقة ولا يراه أحد ، بل ولا يحصل له علم به إلا عن طريق إخبار الذي يعزل .

(ب) وبما روى نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن عمر (رضي الله عنه) ضرب على العزل بعض بنيه[1].

وهذا الأثر لا يدل على التحريم ؛ لأن ضرب عمر (رضي الله عنه) لبعض بنيه بسبب العزل يحتمل أن يكون عن عدم اقتناع به ، كما يضرب الأب ابنه الضعيف المنصرف عن الطعام ليأكل، وربما لاحتمال أن ابنه كان يعزل عن زوجته بدون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ٥/ ٢٠٩٢، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م .

رضاها ، فيكون ذلك ظلمًا لها يستحق عليه الضرب من أبيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(د) وبما روي عن سعيد بن المسيب (رحمه الله) قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) ينكران العزل[1].

وهذا الأثر لا يدل على التحريم ؛ لأن إنكارهما له لا يلزم منه تحريمه ، إذ التحريم لا يتقرر بنكران أحد ، ولا بإقراره ، وإنما يتقرر بحكم الله (تعالى) وأدلة شرعه ، وإنكار العزل منهما غير متصور مع تلك الأدلة القوية الدالة على إباحته، إلا إذا كان على غير وجهه الصحيح ، أو كان بدون رضا الزوجة ، أو كان لسبب لا يصلح للإقدام عليه ؛ لما هو معلوم أن الأسباب المحرمة تنسحب حرمتها على الوسائل المؤدية إليها ، ومن ثم يكون ما استدل به ابن حزم من السنة والآثار غير صالح لتأييد

---

(١) المحلى ١/ ٧١.

دعواه، ويكون قوله بتحريم العزل غير صحيح ، ولا يستقيم العمل به .

وعليه يكون ما ذهب إليه جمهور أهـل العلم من إباحة العزل وعدم تحريمه هو الرأي الراجح الذي تؤيده أدلة الشرع ، ويطمئن له القلب .

ما يؤدي غاية العزل من الوسائل الحديثة :

وإذا كـان العزل مباحًا ولا حرمة فيه ، كـان لـكل مـا يـوصل للغايات المرجوة منه نفس حكمه من الإباحة ، فإن الحكم فيه ليس مختصًّا بذاته، كما أن الدلالة فيه ليست دلالة مقال تقتصر عـليه ، وإنما هي دلالة حـال يدخل فيها ، وتأخذ حـكمه كـل وسيلة تؤدي مهمته نفسها من وسائل التأجيل المؤقت للحمل، فتكون تلك الوسائل مباحة بشرط أن تكون آمنة وخالية من المضار.

جاء في غاية المأمول : فائدة : حكم العزل وهو الإباحة في الحرة

بإذنها ، يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتًا، ويجري على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة ، وهي منع الحمل ، والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) غاية المأمول على التاج الجامع للأصول ٢/ ٣١١.

الفرع الثاني

الاعتراضات المثارة على رأي القائلين بإباحة العزل وردها

لم يسلم القول بإباحة العزل في جملته من بعض الاعتراضات التي ترد عليه ، وهي (بحمد الله سبحانه وتعالى) اعتراضات لا تؤثر في حكمه ، ولا تؤدي إلى تحريمه ، بل ولا تنال من إباحته ، ومن هذه الاعتراضات ما يلي :

الاعتراض الأول : إن في تلك الإباحة ما ينافي الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب النسل والإكثار منه لتحصيل المباهاة به من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة ، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ، في مسند "حفص ابن أخي أنس" ١٣/ ٩٢، برقم (٦٤٥٦) ، طبعة مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة الأولى.

ويُرد على ذلك بما يأتي :

إن الكثرة إذا كانت هزيلة جاهلة لن تكون موضع مباهاة، وإنما ستكون موضع ذم وأسف من النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ". فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ ، قَالَ (صلى الله عليه وسلم) : "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ الله فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ". فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ الله وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): "حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ "[1].

والكثرة المليئة بكل ما هو خبيث لا تستوي مع القلة المؤمنة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب تداعي الأمم على الإسلام ٤/ ١١١، والبيهقي في الدلائل ، باب إخباره بتداعي الأمم على من شاء من أمته ٩/ ٥٣٤ ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ١/ ١٨٢.

القوية ، وصدق الله العظيم حين قال : {قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1].

وقد تنجز القلة القوية بإيمانها من جلائل الأعمال أكثر مما تنجزه تلك الكثرة الهزيلة ، وفي هذا يقول الله تعالى : {كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ}[2]، وقد يساوي الرجل الواحد عشرة رجال في ميزان الحق، كما قال سبحانه :{إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ}[3]، ولم تنفع كثرة المسلمين العددية يوم حنين ، قال تعالى:{وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٠٠ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٤٩.

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .

كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ} [1].

وبناء على ذلك ، فإنه لا يصح أن تكون الكثرة العددية في ذاتها هي المقصودة في التربية السليمة ، والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية في الخلافة عن الله (تعالى) وتعمير الأرض، ونشر رسالة الخير والسلام بين ربوعها .

الاعتراض الثاني : إن في انتهاج سياسة تنظيم النسل معارضة لقدر الله القائل : {لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}[2] ، كما أن فيه ضعف ثقة فيما قدره الخالق (سبحانه وتعالى) لعباده وضمنه لهم من الرزق بقوله سبحانه : {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

---

(١) سورة التوبة :الآية ٢٥ .

(٢) سورة الشورى: الآيتان ٤٩ – ٥٠ .

ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا}[1].

وهذا الادعاء مردود بأن :

ما وهبه الله لنا من النعم التي منها إنجاب البنين والبنات ، وما أراده بنا مما كتبه لنا من الرزق شيء ، وما طلب منا أن نقوم به ونعمله شيء آخر ، وليس مطلوبًا منا إلا أن نؤمن بما قدره الله علينا من الخير والشر- فالإيمان بالقدر جزء من الإيمان بالله (سبحانه)- وإيماننا بما قدره علينا لا ينافي أن نلتزم بما طلبه منا من الأخذ بالأسباب في رسم شئون حياتنا على النحو الذي يحقق أسباب القوة لنا ، كما قال تعالى :{هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ }[2]، وقال سبحانه :{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[3]، ولله

---

(١) سورة هود ، صدر الآية : ٦ .

(٢) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

در الإمام جعفر الصادق حين قال : إن الله قد أراد بنا أشياء حجبها عنا ، وطلب منا أشياء أظهرها لنا ؛ فلا يجوز أن نشغل أنفسنا بما قدره الله علينا وأخفاه عنا بما طلبه منـا وأظهره لنا؛ لأن التكليف لا يكون إلا بناء على العلم ، ومن ثم تكون تلك الاعتراضات مردودة ، ولا تنال مـن إباحة العـزل شيئًـا.

* * *

الفصل الثاني
التأصيل الفقهي لمشروعية تنظيم النسل

يقتضي بيان التأصيل الشرعي لتنظيم النسل تناوله من جهة استظهار صاحب الحق في الولد ، فإن من المسائل التي لا يجوز إغفالها عند دراسة موضوع تنظيم الأسرة في الإسلام معرفة من هو صاحب الحق في الولد ؟ وهل هما الوالدان معًا؟ أو الأب وحده ؟ أو الأم وحدها ؟ أو أن ذلك الحق مشترك بين الوالدين وبين الله تعالى ؟ وإذا كان هذا الحق مشتركًا بين الوالدين وبين الله تعالى ، فهل يكون ذلك الحق متساويًا ، أو يرجح فيه أحد الجانبين على الآخر ؟.

ومن المؤكد أن الإجابة عن تلك التساؤلات توضح الأساس الفقهي الراسخ لمسألة تنظيم النسل ، وتعطي مؤشرًا صادقًا لتجلية الحكم الشرعي الصحيح فيها ، ورغم أهمية تلك المسألة وما تثيره من تلك التساؤلات إلا أن فقهاءنا الأماجد لم

يفـردوهـا بالبحث الـصريح ، ومـن المتعذر أن يعثر لهـم عـلى تصنيف مختص بها ، وإن كان من الممكن لمن يبحث فيها أن يجد من تعليل أقوالهم في موضوع تنظيم النسل ما يكشف عن فهمهم لها ، فقد جاء التعليل في رأي كثير منهم مبيِّنًا ثبوت الحق في الولد ، أو من له حق الولد ، بيد أن ما ذكروه فيها لا يقطع بموضوع متكامل يمكن الرجوع إليه ، ولا يفيد في الوقوف على رأي الفقه المقارن فيها لتبيان الحكم الراجح من آراء الفقهاء فيما ذكروه من أحكامها في كل مذهب .

وقد استبان لنا بعد نظر طويل في المراجع الفقهية التي تضمنت أقوال الفقهاء فيها ، أن تلك الأقوال قد وردت في إطار تعليلات لأحكام متفرقة ، وربما متباعدة ، ولا تقوم على تأصيل واضح يساعد على إحصاء الأقوال فيها على نحو محدد، ولهذا أجملها المرحوم الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت إجمالًا فـقال (رحمه الله تعالى) : مـن الـعلماء مـن رأى أن الـولد

حـق للوالد وحده ، فـله إن شاء أن يحصله ، وله إن شاء أن لا يحصله ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، ومنهم من يرى أنه حـق للوالدين معًا ، ومـن أصحاب هـذا الرأي علماء الحنفية ، ومنهم من رأى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين ، ولكن حق الوالدين أقوى ، ومن أصحاب هذا الرأي الشافعية والحنابلة والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى[١] ، ومنهم من رأى أن حق الله (تعالى) في الولد أقوى من حق الوالدين ، وهؤلاء طائفة من رجال الحديث[٢].

ونحـن نرى أن الأدلة الشرعية الصحيحة لا تسعف في الـدلالة على أن الـولد حق للوالدين وحدهما ، فإجماع علماء

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام / محمود شلتوت ، ص٢١٩، الطبعة الثانية ، دار القلم .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٢٠ .

الأمة على أن الحق في الـولد مشترك بين الله (تعالى) والوالدين ، ولكن ذلك الاشتراك ليس بدرجة متساوية ، فالأول محـل اتفاق ، والثاني محل اختلاف ، ونخصص لكل منهما مبحثًا .

* * *

المبحث الأول
محل الاتفاق في مسألة الحق في الولد

يمكن القول بأن الأدلة الشرعية واضحة الدلالة على أن الولد حق مشترك بين الله (سبحانه وتعالى) والوالدين كذلك ، حيث أضافت تلك الأدلة الولد لوالديه بما يدل على أن للوالدين نوعًا من الاختصاص ، وقد جاءت تلك الدلالة واضحة فيما ورد بشأنها من الأدلة في كتاب الله (تعالى) ، وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والإجماع ، وذلك كما يلي في مطلبين .

المطلب الأول
حق الوالدين في الولد وأدلته

قامت الأدلة من كتاب الله (تعالى) وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وإجماع علماء الأمة على أن الولد حق لوالديه ، فهو قطعة منه ، ومن كسبه الذي حصّله بالتماس أسباب كسب

الولـــد ، وهي الجماع في ظل علاقـــة شـرعية تربط الرجل بمنكوحته ، وقد أفادت الأدلة الشـرعية هذا المعنى من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة ، والإجماع ، وذلك كما يأتي :

من القرآن الكريم :

تدل آيات القرآن الكريم على حق الآباء في أولادهم من عدة وجـــوه :

أولها : أن الله (جل وعلا) أضاف الأولاد إلى والديهم في أكثر من آية كريمة ، ومن ذلك قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ}[1] ، وقوله تعـالى:{وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ}[2]، وقـوله تعـــالى:{وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ}[3]، وقوله تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) سورة النساء ، صدر الآية : ١١ .

(٢) سورة الإسراء ، من الآية : ٣١ .

(٣) سورة الأنفال ، صدر الآية : ٢٨ .

تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ}[1]، وقوله تعالى : {وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ}[2]، وقوله تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ}[3]، وقوله تعالى : {لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا}[4]، وقوله تعالى : {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ}[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات على المطلوب :

أنها قد أضافت الأولاد إلى والديهم ، والإضافة تفيد معنى التخصيص الحاجز لغير الوالدين من الناس في هذا الحق، بل إن كثيرًا من تلك الآيات الكريمة قد جمعت بين إضافة المال وإضافة الأولاد إلى الآباء ، وإذا كانت إضافة الأموال

---

(١) سورة المنافقون ، صدر الآية : ٩.

(٢) سورة سبأ ، صدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية : ١٠.

(٥) سورة التوبة ، صدر الآية : ٥٥ .

لأصحابها تفيد الملك فإن إضافة الأولاد إليهم تفيد ذلك ، ولا يقال: إن الأبناء لا يملكون ملكية الأموال ، فذلك حق ، وهو غير وارد في تلك الإضافة ؛ لأن الملك في كل شيء بحسبه، وأقل ما في هذا المُلك أن الله سبحانه قد أتاح للوالدين بهذه النسبة أن يستشعرا نعمة الحب للأولاد ، والإحساس بغريزة الأبوة والأمومة ، وهي تدخل على النفس سرورًا وإشباعًا لا يقل عما تحدثه الأموال في النفس من المسرة ، وقد يكون الأولاد مصدر حماية ونصرة ورزق لوالديهما إضافة إلى ما يربطهما بوالديهما من روابط العاطفة الخاصة ، فيكون الملك في الأولاد أكثر حظًّا وإسعادًا من الملك في الأموال .

ثانيها : أن بعض الآيات التي أفادت اختصاص الوالدين لولدهما قد ذكرت سبب الملك بما يدل عليه ، وهو الهبة التي يتملك بها الموهوب له من الواهب الشيء بدون عوض أو مقابل ، ومن ذلك قول الله تعالى:{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ

لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ }[1]، وقوله تعالى:{ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ }[2]، وقوله تعالى : {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ }[3]، وقوله تعالى: { وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }[4]، وقوله تعالى:{قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا }[5]، وقوله تعالى:{قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ }[6]، وقوله تعالى:

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٩.

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٣٨ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤.

(٥) سورة مريم ، الآية : ١٩ .

(٦) سورة ص ، الآية : ٣٥ .

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ}[1] وقوله تعالى:{رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ}[2].

وجه الدلالة من تلك الآيات على المطلوب:

أنها قد بينت سبب الملك في الولد ، وذكرت أنه الهبة وهي ما يكتسب به الموهوب له ملكية الشيء من الواهب بغير عوض ، ويترتب على الهبة نقل الملك من الواهب واستقراره في ملك الموهوب له وحيازته ، وهي من أسباب التملك التي تفيد ما يترتب عليها ، وهو أن الولد الموهوب من الله (سبحانه وتعالى) لوالديه مملوك لهما.

وحيث تحدثت آيات القرآن الكريم عن الملك وسببه في علاقة الولد لوالده ، تكون تلك العلاقة ملكًا يخضع للمبدأ المعروف في ملكية الأشياء ، وأنها في كل شيء بحسبه ، ومن ثم

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨.

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٨٣.

فلا خشية مما يمكن أن يترتب على معنى الملك في الولد ، وهو التشيؤ إذ هو غير وارد في حق الإنسان عمومًا ؛ لأنه لا يكتسب بالبدل ، ولهذا كان هبة من خالقه لوالديه ، وهذا دليل على أن للوالدين حقًّا في الولد .

ثالثها: أن الله تعالى قد أوجب نسبة الأولاد لوالديهم بالأمر الصريح في قوله تعالى: {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا}[1]، وليس لنسبة الأولاد لآبائهم معنى سوى أن يختص الآباء بهؤلاء الأبناء كما يختص المالك بما يملكه دون أن ينازعه في ملكه أحد.

وعليه يكون الكتاب الكريم قد دل على هذا الملك بالإضافة ، وذكر السبب المقيد للملك وهو الهبة ، والوجوب الصريح .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥.

٢ـ من السنة الشريفة:

ومما يدل على حق الوالدين في ولدهما من السنة ما يلي :

أولا : ما روي أنه (صلى الله عليه سلم) قال : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ"[1] ، فقد دل هذا الحديث على أن الولد من كسب أبيه ، فيكون ملكه ، وذلك أن الأب قدم النطفة وقذفها في القرار المكين ، وكسب أمه بالنكاح ، أو بالملك ، ثم لم يزل يغذو الأم بالطعام والشراب وسائر المؤن فيستحيل الغذاء ماء (فيختلط بالنطفة ، وتتغذى النطفة منه) ، وينشأ ويربو طورًا بعد طور ، نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظامًا ، ثم لحمًا ، ثم ينفخ فيه الروح ، وفي كل ذلك إنما يتغذى بفضل الطعام إلى أن يولد ، فأصل الولد نطفة هي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤٠ ، طبعة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٢٠،وقال عنه الأرنؤوط:"حديث حسن لغيره".

جزء من الأب ، ثم نموه ونشؤه من مال الأب ، وهكذا من مولده إلى فصاله ، إنما يتغذى باللبن ويسير بالطعام فينبت لحمه ، وينشز عظمه بذلك ، فمن هنا صار كسبًا ، وهو - أيضًا - كسب للأم من هذه الوجوه وزيادة التربية وحسن التعاهد ، ثم حمله في جوفها تسعة أشهر ، ثم في حجرها حولين كاملين جهدًا على جهد ومشقة على مشقة [1]، قال تعالى : {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ}[2] ، أي شدة بعد شدة ، وضعفًا على ضعف ، وجهدًا على جهد، تضاهي من هذا الوجه ما استنبته الإنسان من زرع ، وغرسه من شجر ، ثم قام عليه بالماء والسماد ، والتربية والإصلاح والتنقية ، حتى أدرك حبه ، وأينعت ثمرته فإنه أحق به [3].

(١) بر الوالدين للإمام أبو بكر الطرطوشي ، ص ٩٩ وما بعدها ، تحقيق : محمد القاضي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤.
(٣) بر الوالدين للطرطوشي ، ص ١٠١.

ثانيا: بما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال :"أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ"[1] ، فقد أفاد هذا الحديث أن الولد مملوك وقد جاء ذلك البيان معطوفًا على المال ، فدلَّ ذلك على أنه مثله في الحكم ، لكن القضية في ملك الولد ليست كالمال طبعًا وشرعًا ، فإنه لا يمكن أن يبيعه ولا يشتريه ، فيستخدمه رقيقًا ، فبقي أن يراد به أحكام الملك لا نفس الملك ، من جهة النسبة والاختصاص ، والولاية ، والإنفاق ، والنصرة ، والمحبة ، والحرمة ، والطاعة في غير معصية[2].

ثالثا : أن الأحاديث الصحيحة قد أضافت الولد إلى والديه بما يدل على الملك بالمعنى المناسب له، ومن ذلك قوله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٣٩١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ٧/ ٤٨٠.

(٢) بر الوالدين للطرطوشي ، ص ١٧٩ وما بعدها.

(صلى الله عليه وسلم): " اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " [1]، فقد نسب الأولاد إلى والديهم ، وهذا دليل على الملك ، ومما رواه النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أن أباه أتى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له : "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟"، فقال : لا، فقال :"فَارْجِعْهُ "[2]، فقد نسب والد النعمان بن بشير (رضي الله عنه) ولده إليه بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كما نسب النبي (صلى الله عليه وسلم) كل أولاده إليه ، فقال والد النعمان : إني نحلت ابني هذا نحلة ، أو غلامًا ، وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ٥/ ٦٥.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ،٣/ ٢٠٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٥/ ٦٥.

"أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟"، والإضافة دليل الملك بمعناه الملائم له ، وهي من خصائص الملك وليس عين الملك .

ومنها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له : " مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [1] ، فقد نسب هذا الحديث الشريف الأبناء إلى آبائهم ، كما نسبته الأحاديث السابقة ، وكما نسبته إليه آيات الكتاب المبين ، وفي تلك النسبة دليل على الاختصاص الحاجز المفيد للملك الذي يقع على كل شيء بحسبه ، ومن ثم تكون السنة دالة على ما دل عليه الكتاب في حق الوالدين لولدهما .

٣ـ وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أن الولد لأبيه إذا ولد في فراشه أو ثبت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٨٦.

أنه من مائه ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، فقال: أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد يكون لأبيه[1].

* * *

(١) الإجماع ، ص ٤٩ رقم ٤٤٤ ، طبعة دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

المطلب الثاني
حق الله تعالى في الولد وأدلته

وحق الآباء في أولادهم لا يمنع حق المالك العظيم (سبحانه وتعالى)، فهو يملك الأرض وما عليها ومن عليها ، ويملك الكون كله ، وبيده مقاليد الأمور ، وهذا أمر لا شك فيه ، وقد دلَّ القرآن الكريم على ذلك ، كما دلت عليه السنة النبوية ، وهو من المجمع عليه ، بل هو من المعلوم في دين الله بالضرورة .

١ـ دلالة القرآن الكريم على حق الله في الولد :

فقد دل القرآن الكريم على حق الله في الولد من أربعة وجوه :

أولها: أن الولد والوالد وما فوقهما وما تحتهما من ذوي النسب والقربى والصلات الإنسانية القريبة والبعيدة ممن يدخلون في ملك الله سبحانه ، فهم مملوكون له ، والجميع عباده ، وهو القاهر فوقهم جميعًا ، وهو اللطيف الخبير ، يدل على ذلك قوله تعالى: {لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ

مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ}[1]، وقوله تعالى : {وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ}[2]، وقوله تعالى: {لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ}[3]، فقد دلت هذه الآيات الكريمة وغيرها أن الله (سبحانه وتعالى) هو مالك السماوات والأرض وما فيهن ، ومن فيهن ، ومن هؤلاء المملوكين لله سبحانه الأبناء ، فهم ملك الله وعبيده ، وهذه من الحقائق الإيمانية الثابتة .

ثانيها : أن الله (عز وجل) قد أضاف عباده إلى نفسه ، بعد

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة النور، الآية : ٤٢ .

(٣) سورة الحديد ، الآية : ٢ .

أن خلقهم وأجرى عليهم قدر العبودية له جبرًا لا يقدرون معه على أن يخرجوا من طوعه ، أو يتحرروا من قدره ، أو يتهربوا مما يجريه عليهم من المحن والاختبارات ، بل إنه هو الذي يميتهم ثم يحييهم ، وهو الذي بيده مقاليد أمورهم ، فهم عباده إجبارًا وإن لم يقبل بعضهم أن يكون عبدًا له اختيارًا ، قال الله تعالى:{ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ }[1]، وقال تعالى : { قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا }[2]، وقال تعالى: { وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا }[3] ، وقال تعالى : { قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ }[4]، وقال تعالى : {وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٩٦ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٥٨ .

(٤) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ}[1]، وقال تعالى : {إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا}[2] ، وقال الله تعالى : {نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ}[3] ، وقال الله تعالى : {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا}[4]، وقال تعالى:{يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ} [5]، وقال تعالى : {قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ}[6] ، فقد أضاف الله تعالى العباد إلى نفسه ، وهذا دليل الملك .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية : ١٥.

(٢) سورة مريم ، الآية : ٩٣.

(٣) سورة الحجر ، الآية : ٤٩.

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية : ٥٦ .

(٦) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

ثالثها : أن الله تعالى قد حدد المهمة التي من أجلها خلق العباد ، وهذه المهمة تتمثل في أن يقوموا بعبادته ، والخلافة في أرضه ليعمروها ويقفوا على آيات الله الكونية فيها ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى:{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[1]، وقال سبحانه: { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ}[2]، وقال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[3] ، وقال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ

---

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦.

(٢) سورة البينة ، الآية : ٥.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠.

لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[2]، وقال تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}[3]، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[4]، وقال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[5]، وقال تعالى: {لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٤.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٥) سورة غافر، الآية: ٦٠.

عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا }[1] ، فقد بينت هذه الآيات الكريمة أن الله (تعالى) قد حدد المهمة التي خلق من أجلها عباده ، وأنها هي العبادة والخلافة في الأرض ، وأن من يستنكف عما قدره الله (تعالى) عليه من الخضوع لعبوديته سوف يلقى الجزاء الرادع له.

رابعها: أن ما يجريه الله للعبد من نعم الدنيا لا يستغرق أعيان تلك النعم، بل غايته الانتفاع بها إلى أجل مسمى ، إن لم تفارقه فيه تلك النعمة فإنه لابد أن يفارقها حتمًا بالموت والرجوع إلى الله (تعالى) ؛ ليحاسبه على ما قدم من الوفاء بحق العبودية له أو الجحود له ، قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ }[2] ، وقال تعالى : { أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٢.

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٥٧.

مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}[1] ، وقال تعالى : { قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[2]، وقال تعالى :{فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[3] ، وقال تعالى : {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ}[4]، حيث يبدو من هذه الآيات الكريمة وغيرها أن متاع الدنيا قليل ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٧٨.

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ٨.

(٣) سورة يونس ، الآية : ٢٣.

(٤) سورة النحل ، الآية : ٨٠.

وأنه مؤقت إلى حين ، وليس دائمًا .

هبة الأولاد من الله سبحانه لا تعني انتهاء حقه عليهم:

قد يثير لفظ الهبة في قوله تعالى :{لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ}[1]، التباسًا حول انتقال الحق على النسل إلى الآباء ، ومدى صلته بالواهب العظيم سبحانه بعد ذلك النقل ، وما إذا كان يزيله من الواهب ليستقر في حوزة له كلية كما تفعل الهبة بين الخلائق ، فإن معنى الهبة لغة هي: العطية الخالية من الأعراض والأغراض[2]، وشرعًا : تمليك العين بلا عوض[3].

ومن المعلوم أن نقل الملك بين الناس يقتضي زواله من الواهب للموهوب له ، إذ إن المشغول لا يشغل إلا بعد التخلية

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٩.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ١١٠٢، مادة : وهب .

(٣) إبراهيم أحمد عبد الفتاح ، القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٦١ ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٩٩م ، نيل الأوطار ٩/ ٣٨٨.

من الشاغل السابق، فهل يسري هذا المعنى على هبة الأولاد للوالدين من الله سبحانه؟ ، أم أن لهبة الأولاد من الله معنى مختلفًا عن هذا الذي اشتهر بين عباد الله ؟ ، ذلك ما نود أن نبينه فنقول : إن هبة الله (تعالى) للأولاد لا تعني انفصال حق الله (سبحانه) عليهم ، أو انحساره عنهم وانتقال هذا الحق كاملًا إلى الآباء ؛ لأن حقوق الله على الأولاد لا تنقطع بعد تلك الهبة ، بل تظل موصولة معهم، فسِر الله (سبحانه) قائم بين جنباتهم وعنايته هي التي تحرسهم ، وحفظته الكرام الكاتبون يقومون عليهم ، وتسبيح أعضائهم وخلايا أبدانهم لخالقهم العظيم سبحانه ناطقة ومستمرة ، وعبوديتهم لله ثابتة وقائمة ، وهم بعد أن يبلغوا حد التكليف الشرعي بالبلوغ يخاطبون من ربهم بأمور شرعه التي تجب عليهم ، والغاية التي خلقهم لها وهي عبادته الثابتة بحقهم والمشغولة بها ذمتهم بعد أن يكلفوا بالبلوغ عن عقل ، ولذلك فإنه لا يرد القول بأن حقوق الله

(تعالى) على النسل قد انتهت بالحمل والإنجاب ، وطالما أن الغاية من خلقهم ، وهي عبادة الله (سبحانه) قائمة ومستمرة يكون حق الله (تعالى) قائمًا لا ينقطع .

ولهذا فإن معنى الهبة هنا مقصود به العارية المؤقتة ، حيث ينعم الآباء بالأولاد الموهوبين لهم من الله ، بما تدره عليهم تلك النعمة من المنافع الأدبية والنفسية والروحية والمادية ، وينتفعون بها إلى حين ، وحتي يسترد الله (تعالى) وديعته ، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى :{ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ}[1]، وقال تعالى: {إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٠.

عَظِيمٌ}[1] ، ويقول سبحانه :{ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ *فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ}[2]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أن هبة الأولاد لا تنقل الملك فيهم ، بل تبقيه لخالقهم العظيم سبحانه ، وليكون حق الآباء عليهم في حدود المنافع التي يسوقها الخالق العظيم لهم ، والتي قد تنقلب عليهم وبالًا وفتنة وابتلاء في بعض الأحيان ، ولأن الهبة فيما لا يملك ، أو في الأشياء المعنوية على سبيل المجاز ، كما في قوله تعالى :{ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ }[3] ، فجعل الرحمة محلًّا للهبة كأنها شيء ثمين يهدى للموهوب

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٥.

(٢) سورة الواقعة ، الآيات : ٨٣ – ٨٧.

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨.

لـه[1]، ومن ثم تكون الهبة في العين بمعنى العارية التي تسترد بعد حين .

خامسها : أن الله تعالى قد أخذ الإقرار من كل نسمة في الأصلاب بـأنه ربهم ومليكهم ، وذلـك في قـوله تعـالى :{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ}[2].

فقد أخبر الحق (تعالى) أنه استخرج ذرية بني آدم من ظهورهم وأصلابهم ليشهدوا على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم ، وأنه هو الأحق بالعبادة وحده لا شـريك له ، والشهادة على أنفسهم تعني أنهم أقروا بذلك ، فإن إقرار الإنسان شهادة منه على نفسه بما أخبر عنه ، أو أنهم أقروا

(١) القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٦١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآيتان : ١٧٢ ـ ١٧٣ .

وشهدت عليهم الملائكة بذلك الإقرار ، أو شهد بعضهم على بعض به [1] ، وذلك كله يعني قيام حق الله (تعالى) في النسل قبل أن يخلق إلى عالم الذر ، ولا يقال بحدوث هذا الإقرار ؛ لأن اختلاف الزمان لا يرد إلا على الخلائق ، فلا يحصل لها العلم إلا بما يقع ، أما علم الله فإنه لا ينحصر في زمان بعينه ولكنه يستغرق الأزمان كلها ما كان منها وما هو كائن وما سيكون[2]، والآية الكريمة فيها ما يدل على حق الله (تعالى) في النسل بالميثاق ، وحق العباد فيه حين نسبه إلى أصلاب بني آدم.

والخلاصة:

أن تلك الأدلة من القرآن الكريم ، تثبتُ قيام حق الله (تعالى) في النسل رغم نسبته لأصوله البشرية من بني آدم ، وأن كل واحد من الحقين لا يغمط حق الآخر فيه .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للقاضي الدمشقي ١/ ٣٠٢ـ ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٠٧.

٢ـ دلالة السنة المشرفة على حق الله تعالى في الولد :

والسنة النبوية تدل على أن حق الله (سبحانه) قائم على الولد وموصول به لا يفارقه إلى أن تزول أهليته للوفاء بهذا الحق إما بزوال العقل ، وإما بالموت ، وقد دلت السنة النبوية على حق الله (تعالى) في النسل من وجهين:

أولهما : التأكيد على حق الله (سبحانه) الـذي أقـرت به ذرية بني آدم على أنفسهم ، وهـم في أصلاب آبائهم يوم أن أخـذ الله الميثاق عليهم بأنه ربهم ومليكهم ، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: "أَخَذَ الله الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِنُعْمَانَ ـ عَرَفَةَ ـ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَاهَا ، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلا ، قال:{ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ }[1].

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢، والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله ابن العباس ، برقم "٢٤٥٥"، ١/ ٢٧٢ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط : =

ثانيهما: تخصيص حق الله (تعالى) على العبد بعبادته، والنص عليه حتى يعرف العبد حدود نفسه ، ويقيم حق الله (تعالى) عليه ، ومن ذلك ما روي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ:" يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟" قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ (صلى الله عليه وسلم):" فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[1].

="رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن جبر من رجال مسلم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب من احتبس فرسًا لقوله: "ومن رباط الخيل"، واللفظ له ، ٤/ ٣٥، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة ١/ ٢٣٢.

فقد بين هذا الحديث أن لله (تعالى) حقًّا على عباده لا ينقطع عنهم إلا إذا ارتفع التكليف ، وهو أن يقوموا بعبادته كما أمر ، ولا منافاة بين وجود هذا الحق وما أثبته الله (تعالى) للوالدين عليهم من الحقوق؛ لأن جهة الاستحقاق منفكة ، ولأن ما يجب على الأبناء لوالديهم إنما هو بتقرير الله (تعالى) وحكمه ، ومن ثم كان القيام به بعضًا مما كلفهم به ، فلا منافاة بين الحقين لما بينهما من وحدة الغاية ، وهي إبراء الذمة مما كلف الله به عباده.

٣ـ الإجماع:

ولا شك أنه مما لا خلاف فيه بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، سلفًا وخلفًا أن الإيمان بالله واجب ، وأنه من أول ما طلبه الله من عباده ، وأن الإيمان يمثل قمة الحقوق الواجبة للخالق العظيم سبحانه مع ما يستلزمه من الأعمال المصدقة له ، والتي طلبها الشارع من عباده، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، وحقوق الوالدين على أولادهم لا تمنع عنهم واجب الإيمان

بالله (سبحانه) ، فدل ذلك على أنه موجود ، بل أرجح مما سواه.

* * *

المبحث الثاني
أولوية الحق في الولد

من الواضح وفقًا لما تفيده الأدلة الصحيحة من كتاب الله (تعالى) وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وإجماع علماء الأمة أن الحق في الولد مشترك بين الله (تعالى) والوالدين ، لكن ذلك الاشتراك ليس بدرجة متساوية ؛ لأنه لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله (تعالى) وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى من يستحقه ، فيوجد حق الله (تعالى) دون حق العبد ، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق الله (تعالى) ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه والعفو عنه يكون من حقه ، وكل ما لا يملك العبد إسقاطه يكون من حـق الله (تعالى)[1] ، ومن ثم كان التماثل المطلق بين الحقين غير وارد ، وعليه يتعين النظر في الأدلة لبيان أي الحقين هو الراجح .

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، وتهذيب الفروق عليه ١/ ١٥٧، طبعة عالم الكتب.

وقد كانت الحقوق التي يجتمع فيها حق الله (تعالى) وحق العبد محلًّا للخلاف بين أهل العلم فيما مضى ، واختلفت أقوالهم فيها إلى ثلاثة آراء : فمنهم من رأى رجحان حق الله (تعالى) على حق العبد ، وهم الشافعية والظاهرية ، ومنهم من رأى رجحان حق العبد على حق الله (تعالى)، وهم الحنفية والمالكية، ومنهم من قال بالتسوية بين الحقين ، وهم الحنابلة ، ولكل قول من تلك الأقوال ما يؤيده.

بيد أن اختلاف الفقهاء في تلك المسألة لم يتطرق إلى مسألة الأولوية في الحق على الولد ، حيث كان الاهتمام الفقهي كله موجهًا إلى ما يلزم الولد ، والإنسان ، والعباد كلهم من أمور الحياة التي تقتضي المحافظة والرعاية ، وذلك في المعاملات ، والجهاد ، والأسـرة ، والجنايات ، وغيرها ، مما يحتاج إليه الإنسان في حفظ مصالحه الضرورية التي تعد مطلبًا دينيًّا في كل شرائع السماء ، ناهيك عـن المصالح الحـاجية التي حـددت

ملامح التشريع الإسلامي الخاتم في اليسر ورفع الحرج عن المكلفين إذا ما قامت بهم أسباب التخفيف ، وكذلك المصالح التحسينية التي تعالج مسألة الإخراج النهائي للسلوك البشري في شكل متحضر حسن من النظام والنظافة والجمال والزينة ، وما إلى ذلك من الأفعال التي تضيف لمسات جمالية للحياة .

ولو أن النظر قد تطرق إلى الولد منذ البداية لما سار خلافهم على النحو الذي انتهى إليه ، ولاتخذ منحًى جديدًا قد يتفق فيه المخالفون مع غيرهم ، ومما يؤكد ذلك أن الحنابلة الذين قالوا بالتسوية بين الحقين في الوفاء – حق الله تعالى وحق العبد – بنوا رأيهم على عموم دلالة الآية الكريمة : {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ}[1]، في الدلالة على الدين ، وأنه عام يشمل دين الله أو حقه ، ودين العباد أو حقهم ، مع أن مستحق هذا الدين واحد وهم العباد ، ولو أن الحق كان خالصًا لله ولا

(١) سورة النساء ، من الآية : ١١ .

يشاركه فيه عباده لكان الأمر مختلفًا ، حيث سيترجح حق الله قولًا واحدًا ؛ لأن الديون المالية عرض على الآدمية التي هي المحل أو الموضوع في حق النسل أو الولد.

فعموم لفظ الدين وما يشتمل عليه من حقوق الله (تعالى) وحقوق العباد ، إنما يصب في غاية واحدة هم العباد الذين ينتفعون بتلك الديون المالية التي تُستوفى من التركة قبل توزيعها على الورثة ، وإلا فإن أصحاب هذا الرأي لا يختلفون في أنه لو كان الحق لله (تعالى) لكان الوفاء له مقدمًا ، بدليل أنهم ما قالوا رأيهم بالعموم في لفظ الدين إلا تلمسًا لمراد الشارع في المسألة و تلبية لطلبه .

أقوال الفقهاء في أولوية الحق في الولد :

القول الأول للشافعية وابن حزم الظاهري :

وحاصل رأيهم أن حقوق الله (تعالى) إذا اجتمعت مع حقوق العباد فإن حقوق الله هي التي تقدم ، ومع أن رأيهم وارد في حقوق الله المالية كالزكاة ، والكفارات ، والنذور ، إلا أن ما

عدا تلك الحقوق الثابتة لله (تعالى) تسري عليها أحكامها بالقياس عليها ، وعليه يكون حق الله (تعالى) في الولد مقدمًا على حق الوالدين .

القول الثاني للحنفية والمالكية:

وحاصل رأيهم أن حق الله (تعالى) إذا اجتمع مع حق العباد ، فإن حقوق العباد هي التي تقدم ، وبناء عليه يكون حق الوالدين في الولد مقدمًا على حق الله تبارك وتعالى ، ولكل قول أدلته .

* * *

المطلب الأول
رجحان حق الله (تعالى) في الولد وأدلة القائلين به

استدل القائلون برجحان حق الله (تعالى) على حق الوالدين في الولد بالكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، والمعقول ، وذلك كما يلي:

أولا : أدلتهم من القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: { قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ } [1].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تعالى توعد من يجعل حب الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة أكبر في قلبه وعمله وولائه من حب الله

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٤.

(تعالى) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، بأن يتربص له بعذاب ينتظره على ذلك ، وأنه بذلك يكون فاسقًا لم يكتب له الله (تعالى) الهداية ، وفي هذا دليل على أن حق الله (تعالى) أرجح من حق الوالدين .

ويقول الله تعالى :{لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }[1].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب :

أن الله ــ تبارك وتعالى ــ يخاطب نبيه (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين بأنه : لا يوجد في أحكام شرعه المعلوم ما يجعل قومًا

---

(١) سورة المجادلة ، الآية ٢٢.

يوادون من حاد الله (تعالى) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وخالف شرعه، حتى ولو كان أولئك المخالفون هم من يميل الطبع بالحب إليهم وهم آباؤهم أو أبناؤهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو عشيرتهم ، ويمكن أن تكون (لا) ناهية ، ويكون محل النهي ميل أي قوم لمن يحاربون الله (تعالى) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولو كانوا من أقرب الناس إليهم كالآباء والأبناء ، وليس المراد بالميل هنا حقيقته ، وهو ميل القلب فإنه لا سلطان لأحد عليه ، وإنما المراد به لوازمه وهي المحبة والنصرة لهؤلاء المعادين لهم ، وذلك لأن حملها على النفي في سياق الأسلوب الخبري غير مطّرد ، حيث قد يوجد من يفعلون ذلك المنهي عنه فيكون خبر القرآن الكريم غير وارد ، وهذا محال على قائله سبحانه ، وقد وعد الله من ينتصرون لدينه ويمتنعون عن نصرة من يعادونه بأن يؤيدهم بروح منه ، فيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ،

ووصفهم بأنهم قد كتب في قلوبهم الإيمان ، وأنهم حزب الله ، وهذا كله يدل على أن حق الله (تعالى) مقدم على حق الوالدين في الولد .

ويقول الله تعالى : {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ} (١).

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله (تعالى) قد أخبر عن أولئك الذين يجعلون لله أندادًا من الأصنام الحجرية أو البشرية ، ويعطون لهم من الحب ما يعطونه الله خالقهم ، فهم ظالمون منحرفون خارجون عن مسار العمل المطلوب ؛ لأن المؤمنين يحبون ربهم حبًّا شديدًا ، وسوف يجد الفريقان جزاء المنحرفين يوم القيامة وهم يتقلبون

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٦٥ .

في العذاب أن القوة لله جميعًا ، وأنه هو الأولى بالحب من كل ما عداه ، فالآية تدل على رجحان حق الله (تعالى) على حق الوالدين في الولد ، وفي غيره من المحال التي يجتمع فيها الحقان: حق الله (تعالى) وحق العبد .

ويقول الله تعالى: { وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ } [1].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب :

أن الله (تعالى) قد أوجب على الإنسان أن يبرَّ والديه ، وأن يطيعهما طاعة خالصة ، يخفض لهما جناح الذل من الرحمة حتى يكون معهما كالعبد مع سيده ، لكن تلك الطاعة إذا اصطدمت بطاعة الله (تعالى) فإن طاعة الله (تعالى) هي التي تقدم ، ولا يجوز للولد أن يطيع والديه في الخروج عن طاعة الله

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(تعالى) ، وعـليه أن يطيع ربه ثـم يصاحبهما بالمعروف في الدنيا، وهـذا دليل على أن حق الله أقوى عـلى الولد من حق والديه .

ويقول الله تعالى :{ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا }[1]، ويقـول سبحانـه : {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا}[2]، ويقول سبحانه : {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ}[3].

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٦.

(٢) سورة الإسراء ، الآية :٢٣ .

(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤.

وجه الدلالة من هذه الأقوال الكريمة :

أن الله (تعالى) قد جمع بين حقه وحق الوالدين على الولد ، وقدم حقه على حق الوالدين في الذكر ، فدل تقديم الذكر على تقديم الرتبة ، ومن ثم يكون حق الله مقدمًا على حق الوالـدين في الولد .

ثانيًا : **أدلتهم من السنة النبوية**:

١- بما رواه أبو بكرة (رضي الله عنه) قـال : قـال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟" قُلْنَا : بَلَى يَارَسُولَ الله، قَالَ (صلى الله عليه وسلم) :"الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُها حَتَّى قُلْتُ : لا يَسْكُتُ" (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤٨/٤.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بيَّن أكبر الكبائر وأن منها ما يناقض الحقين الثابتين لله (تعالى) ولعباده ، وهما الشرك بالله (تعالى) وعقوق الوالدين ، وقد قدم الشرك على عقوق الوالدين في الذكر ، فدلَّ ذلك على تقدم ما يناقض كلًّا منهما في المرتبة ، فيكون حق الله (تعالى) في الولد مقدمًا على حق والديه.

٢ – وبما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا "، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ" ، قلت: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ :"الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله" (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ٤/ ١٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال ١/ ٦٢.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بيَّن أحب الأعمال إلى الله (تعالى) مرتبة بثم ، وفقًا لما ورد في سؤال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وهي تفيد الترتيب والتراخي[1] ، وذكر من أول تلك الحقوق : الصلاة على وقتها ، وهي من حقوق الله (تعالى) ، وجاء بعد هذا الحق المقرر لله : بر الوالدين ، فدل ذلك التقديم في الذكر على تقديم حق الله (تعالى) في الرتبة، وحيث كان حق الله (تعالى) واردًا مع حق الوالدين في الولد ، فيكون حق الله (تعالى) مقدمًا على حقهما .

٣- بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال:" لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله تعالى" [2].

---

(١) أصول فقه الحنفية ، د. دياب سليم عمر ، ص ٤٣ ، طبعة ٢٠٠٣م ، د.رمضان محمد هيتمي، أصول الفقه للحنفية، ص ٢٨وما بعدها ، بدون تاريخ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ١/ ١٣١، ط=

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بين أنه لا يجوز أن يطاع مخلوق في معصية الله تعالى ، وفي هذا دلالة على أن حق الله أرجح ، فإذا اجتمع مع حق الوالدين في الولد تكون الأولوية له.

٤- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت : " يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال (صلى الله عليه وسلم): " نَعَمْ، فَحُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ " قالت : نعم، قال (صلى الله عليه وسلم):" اقْضُوا الله فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " (١).

= اليمنية ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين ٩/ ١٢٥.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لامرأة من جهينة: اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ، وكلمة (أحق) أفعل تفضيل يفيد أن حق الله (تعالى) إذا اجتمع مع غيره من الحقوق يكون أولى بالوفاء من غيره ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن حق الله (تعالى) مقدم على حق الآدمي ، والحديث وإن كان واردًا في النذر بالحج ، إلا أنه يلحق به كل حق لله (تعالى) كالكفارة والزكاة[1]، أقول : ومن ذلك حقه في الولد ، فيكون مقدمًا على حق والديه فيه.

ثالثًا: دليلهم من المعقول:

ويمكن أن يستدل للقائلين بتقديم حق الله (تعالى) في الولد على حق والديه بالمعقول من جهة : أن تقديم حق الله (تعالى) يقتضي المحافظة على الحقين حق الله (تعالى) وحق العبد، أما

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

تقديم حق العبد فإنه يؤدي إلى تقويض حق الله(تعالى) ، ولـو ضاع فـإن مصالح الـعبد المترتبة والمرتبطة به سوف تتهاوى، وبالتالي يكون في عدم تقديمه تعريض الحقين للضياع، فوجب أن يقدم حق الله (تعالى) محافظة على الحقين ، وتحصيلًا لأقوى المصلحتين.

* * *

المطلب الثاني
رجحان حق الوالدين في الولد وأدلته ومناقشتها

استدل القائلون برجحان حق الوالدين في الولد بالسنة ، والمعقول :

أولا : من السنة النبوية الشريفة :

١- بما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) جاءه رجل يستأذنه في الجهاد ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟" ، قال: نعم ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب:

أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قدم القيام بحق الوالدين على الجهاد في سبيل الله (تعالى) ، وهذا يدل على أولوية حقهما في الولد على حق الله (تعالى) في الجهاد ، وليس المراد بالجهاد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب العمرة ، باب الحج والنذور عن الميت ٣/ ٢٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٨/ ٣.

فيهما إلحاق الضرر بهما كما في جهاد الأعداء ، حيث يقع به الضرر لهم ، وإنما المراد به بذل جهاد النفس في تحصيل رضاهما.

قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد ، ولا يباح له الجهاد إلا بعد استئذانهما ، ويحرم إذا منع منه الأبوان ، أو أحدهما [1].

٢-وبما روي عن أبي سعيد (رضي الله عنه)، أن رجلًا هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليمن ، فقال (صلى الله عليه وسلم): " هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟"، قال : أبواي ، فقال (صلى الله عليه وسلم): "أَذِنَا لَكَ ؟ "، فقال : لا ، قال (صلى الله عليه وسلم):" ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا" [2].

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ٢/ ٣٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ٨/ ٢٤٨.

وجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب :

أنه قد دل على أن حق الوالدين مقدم على حق الله (تعالى) في الجهاد ، وهـذا دليـل على أولـوية حقهمـا.

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين:

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الأول : أن ذلك كان مخصوصًا بفرض الكفاية ؛ أي عند عدم تعين الجهاد على الكافة وذلك بالتعبئة العامة له ، أما إذا هجم العدو على البلد فإن الجهاد يجب على جميع المسلمين ، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها[1]، وعليه إذا تعين الجهاد فلا إذن للوالدين ، ويكون الحديثان غير خالصين في الدلالة على أولوية حق الوالدين في الولد[2].

الثاني: أن الجهاد إذا كان فرض كفاية فلا يتعين فيه حـق الله

---

(١) عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ٤/ ١٤٢، دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٠ .

(تعالى) على الولد ، وإنما يتعين على من يقوم مقامه ، فإذا وجد من يقوم مقامه فيه يسقط الوجوب عن الولد ويرتفع الإثم عنه، ويخلص حق والديه عليه في تلك الحالة ، ومن ثم لا يكون منازعة بينه وبين حق الله(تعالى) فيها، يقول الموصلي: حق العبد لا يظهر في مقابلة فروض الأعيان التي تعتبر حقًّا لله (تعالى) [1].

ثانيًا : أدلتهم من المعقول :

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين :

أولهما : أنه إذا اجتمع حق الله (تعالى) مع العبد قدم حق العبد؛ لأن الله (تعالى) غني غير محتاج ، والعبد فقير محتاج ، وحق الفقير المحتاج يقدم على حق الغني غير المحتاج ؛ لفقر العبد ، وغنى الرب [2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٦٥.

مناقشة هذا الاستدلال :

أن حق الله (تعالى) في الولد لا يخلو من تعلق حق العبد به ، ولهذا كانت المحافظة عليه إبقاء لحق العبد ، ومن ثم يتعين تقديمه على حق العبد ، ويكون هذا الاستدلال قاصرًا من تلك الجهة .

ثانيها : أن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يقدم على فرض الكفاية ، وهذا يدل على أولوية حق الوالدين .

مناقشة هذا الاستدلال :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من المعقول بأن الجهاد لا يكون فرض كفاية في كل الأحوال ، بل يؤول - وفقًا لتطور سير المعارك - إلى فرض عين يتحقق فيها النفير العام ، وعليه يكون واجبًا على كل مكلف ، وعندما يجتمع فرض العين في الولد يقدم الفرض الذي يقيم حق الله (تعالى) ، وهذا ما

قرره جمهور الفقهـــاء [1].

الرأي الراجح:

ومن خلال بيان أدلة كل قول وما ورد عليها من المناقشات يبدو واضحًا رجحان القول بأولوية حق الله (تعالى) في الولد على حق الوالدين ، وهذا ما نميل إليه ونطمئن له .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٦٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٢ .

خاتمـــــــــة
الآثار المترتبة على رجحان حق الله تعالى على حق الوالدين في النسل

لقد استبان بما لا يدع مجالًا للتردد أن حق الله (سبحانه وتعالى) مقدم على حق الوالدين في الولد ، وأن هذه الأولوية لحق الله (تعالى) من شأنها أن تجعل حق الأفراد في الإنجاب محكومًا بالضوابط الشرعية التي تضمن الحق الأقوى ، وهو حق الله سبحانه .

وليس المراد بحق الله (تعالى) أن الله (تعالى) بحاجة إلى حق ، فهو سبحانه غني عن العالمين ، والناس جميعًا فقراء إليه ، وعبيد فضله وإحسانه ، قال تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ}[1]، وإنما المراد بإضافة الحق إلى الله تعالى تشريف الحق ، وليس لأن الله (تعالى) بحاجة إلى

(١) فاطر ، الآية : ١٥ .

حق (تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا) [1] ، ولهذا كان حق الله (تعالى) مما يتعلق به النفع العام للبشرية جمعاء ، وللناس كافة ، وكان إطلاقه في مقابل حق الفرد إبرازًا للموازنة بين الحق العام والحق الخاص ، وانسحاب كافة الامتيازات المقررة للحق العام في مواجهة الحق الخاص ؛ إعمالًا للقواعد الفقهية التي تقضي بأنه يتحمل الضرر الخاص لتلافي الضرر العام ، وأن الحق العام يقدم على الحق الخاص .

وفي إطار تلك المبادئ العامة يتحدد نطاق حق الله (تعالى) على الولد ، حيث يرتبط هذا النطاق باحترام الحق العام في المجتمع ، والحفاظ على المصلحة العامة فيه ، بحيث لا يجوز أن يكون إنجاب الأطفال بعيدًا عن إطار تلك المصلحة العامة، أو مضادًّا لها ، كما لا يجوز أن يكون طلب الأطفال عشوائيًّا يتجاهل التماس الأسباب اللازمة للتربية

(١) انظر في هذا المعنى : التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٥١ ، طبعة صبيح.

السليمة ، أو الأمور المادية التي تكفل للأطفال حسن التنشئة التي تضع أقدامهم على طريق العبودية الصحيحة لله (تعالى)، والقيام بواجب الخلافة في أرضه ، وليكون ذلك النشء نبتًا طـيِّـبًا لبيئة طيبة تقدر الواجب الملقى على عاتقها قبل أخذها .

ولعل ذلك هو بعض ما يفيده حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[1]، وفي رواية عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وهو على المنبر بعد أن ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ"[2]،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ١٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٣/ ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٣/ ٣٤.

وإذا كان هذا الحديث الشريف يدل على أن يد المسلم يجب أن تكون عالية بالقيام على ثغور العبادات والتكليفات المالية التي جعلها الله جزءًا من بناء شرعه الذي كلف به عباده ، فإنه يفيد من باب القياس الأولوي أن النشء القادم يجب أن يجد الكفاية التي إن لم تدفعه للعطاء فلا أقل من أن تعصمه من التسول والابتزاز ، وتحول بينه وبين أن يكون عالة على المجتمع أو عَدوًّا له ، أو من الحاقدين عليه الذين يتربصون به الدوائر للكيد له أو التنكيل بأبنائه.

ومقصد الشارع من تنظيم النسل أمران:

أولهما : الوفاء بالحقوق التداولية المقررة للأبناء في ذمة الآباء.

ثانيهما: منع الظلم الذي يلحق بالأفراد في نطاق الانتفاع بالمباحات العامة .

ونود أن نشير إلى هذين الأمرين بشيء من التفصيل الذي تقتضيه تلك الدراسة ، وذلك كما يلي:

أولا : الوفاء بالحقوق المقررة للأبناء ضمانًا لحسن تربيتهم:

من مقاصد التشريع الإسلامي أن يقوم الآباء بحقوقهم تجاه أبنائهم ، لا سيما إذا كان هؤلاء الأبناء أطفالًا لا يجدون من يقوم عليهم سوى والديهم ، ومن سمات تلك الحقوق أنها ذات طابع تداولي يجب في ذمة الآباء للأبناء ، فإذا ما وصل الأبناء إلى مرحلة الأبوة وأصبح لهم أبناء تحولت تلك الحقوق إلى واجبات في ذمتهم لأبنائهم ، ومن ثم تتقرر تلك الحقوق في ذمة الأجيال لبعضها على سبيل التداول المرتبط بتغير أوصاف الملتزمين بها من البنوة إلى الأبوة.

ولما كانت الأسرة هي المناخ الإنساني الملائم لتلك الغاية ، جعلها الشارع أساس المجتمع ، بل جرت سنته في خلقه على أن يوجد النوع الإنساني وغيره من ذكر وأنثى لذلك ، وأولاها من العناية والأحكام ما يضمن صلاحيتها للغرض الذي وجدت من أجله ، ومن استقراء تلك الأحكام يستبين أن القدرة الاقتصادية الكافية للحياة الإنسانية من ضمن تلك

الأحكام ، وهي تبرز أهمية القضية السكانية ، وتؤدي بالضرورة إلى جواز بل مشروعية الأعمال التي توصل إلى تنظيمها والسيطرة على الزيادة الشاردة أو غير المنضبطة فيها ، ومن ذلك ما يلي :

١ - حين يبدأ تكوين الأسرة أرشد الشرع الراغبين في الزواج (ومنذ البداية ، وعند التفكير فيه) أن يكون لديهم من القدرة الاقتصادية ما يكفي لقيام الأسرة ، وأن العجز الاقتصادي مانع من قيامها ، يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1].

والباءة : هي القدرة بمعناها العام الذي يشمل النفس والمال ، وكل ما يمنع الظلم الناشئ عن عقد النكاح وآثاره ، ومنها

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٨.

الولد ، ولا يتنافى ذلك مع ما روي أنه قال : " من ترك النِّكَاح مَخَافَة الْعِيَال فَلَيْسَ منَّا "[1]؛ لأنه مختص بحال القادر على النكاح لا العاجز عنه الذي يجزم بأنه سيوقعه في الظلم ، أو يغلب على ظنه ذلك ، فيكون خارجًا عن دلالة هذا الحديث .

وليس المراد بالمال ما يكفي لقيام الزواج فقط ، بل ما يترتب عليه من آثار ، ومنها : الحقوق المالية التي تكفل تربية الأبناء تربية سليمة ، تكفي المجتمع عناء الإنفاق غير المفيد على زيادة لا تجد العائل ولا يرجى منها نفع ، ويكون السبب فيها اندفاع عاجز عن الرعاية يجري وراء إشباع الغريزة دون تحسب للعواقب ، وتكون النتيجة : وجود نسل خائب لا يجد القوت ، ولا الفرص الاجتماعية التي تكفل له وجودًا نافعًا ، وعلى أساس ذلك فإن من يعجز عن القيام بأعباء النكاح (ومنها ما يلزم الأبناء من نفقات) يكون إقدامه عليه حرامًا لا يجوز فعله؛

(١) إتحاف المتقين للزبيدي ٥/ ٣٨٢ ، طبعة بيروت المصورة .

لأنه سيكون ذريعة إلى الظلم والضياع ، وهما محرمان في شرع الله (تعالى)، وذريعة المحرم محرمة ، وكما هو مقرر في قواعد أصول الفقه : فإن ما يؤدي إلى الحرام يأخذ حكمه .

٢- في مجال رعاية الأبناء أوجب الشارع على الآباء أو من يقومون مقامهم أن يكفلوا لهم حياة اقتصادية تؤدي إلى عدم ضياعهم ، وفي هذا يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ"(١)، وفي رواية: " مَنْ يَقُوتُ"(٢)، ومن أسباب الضياع أن يشرع المرء في اتخاذ أسباب الإنجاب دون أن يكون مؤهلًا اجتماعيًّا لها ، ولا شك أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى جملة من الآثام أخطرها ما يتعلق بإهدار الحقوق المقررة في الشريعة للأبناء ، حيث تهدر تلك الحقوق ويصبح الأبناء محرومين منها ، وذلك كله حرام ؛ لأن ضياع حقوق

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب إثم من ضيع عياله وغيره ٢/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ٢/ ٥٦.

الناس حرام ، ويخالف قول الله تعالى :{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا }[1]، وقوله تعالى:{وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا }[2]، وأولى الأقارب بإيتاء هذا الحق : الولد الذي هو بعض أبيه ، أو ذكراه الباقية بعده .

٣- أنه لا يجوز النظر إلى الأدلة الواردة في مشروعية النكاح والتناسل منعزلة عن الأدلة التي تحدد ضوابط ذلك ، بل يجب تقييدها بها ، لما هو مقرر من أنه إذا ورد دليل مطلق ودليل مقيد فإنه يجب حمل المطلق على المقيد ، ومن ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [3]، فليس المراد من الأمر بالنكاح والتناسل

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٩.

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ٩ / ١٠٣٩١.

في الحديث هو الوجوب المطلق ، بل الإرشاد والإباحة التي يمكن أن تتحول إلى حرام ، أو مكروه عند العجز عن القيام بالحقوق أو الشك في ذلك ، ولأن كثرة التناسل ليست مقصودة لذاتها ، فذلك ما لا يتصور عقلًا بل ولا يشهد له الواقع ، بدليل ما نراه من أن الكثرة في معظم الأحيان لا يمكن أن تتحقق بها مباهاة ، وذلك فيما لو كانت كثرة جاهلة ، أو متخلفة ، أو مريضة ، أو فقيرة تتسول طعامها وشرابها وضرورات حياتها من غيرها ، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى ربط المطلق بالمقيد كما قرر علماء أصول الفقه.

ثانيًا : منع الظلم الذي يلحق بالأفراد في نطاق الانتفاع بالمباحات العامة :

من المؤكد أن الإخلال بالتوازن بين الفرد والمجتمع يؤدي إلى اضطراب في العلاقة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع ، بسبب تركيز الفرد على ما يأخذه لمجابهة أغراضه وتطلعاته دون اكتراث بحقوق الآخرين ، وهذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ

المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ، واستئثار بعضهم بقدر من الانتفاع الوارد على المرافق العامة يفوق ما يأخذه الآخرون في الوقت الذي لا تتسع فيه للكافة أو الزيادة المطـردة ، وهذا ظلم وفساد طفحت آثاره ، وأدى بنا إلى التصارع على أبسط مقومات الحياة وضروراتها، والتنافس على فرصة للحياة الكريمة دون الحصول عليها إلا بشق الأنفس ؛ حتى أصبح فساد هـذا المسلك واضحًا يحتاج إلى عـلاج حـاسم ، وقـد عـالج الفقهاء مسألة التنافس على المباحات عند التزاحم عليها بما قرروه في عدد من الفروع الفقهية ، منها : حق (الشَّفة) أو الشرب ، أي حق الكائن الحي في أن يأخذ كفايته وما تقوم به حياته من المياه اللازمة لشربه من مواردها العامة كالبحار والأنهار والجداول وأمثالها ، فإن هذا الحق من المباحات العامة لكل من يحتاج إليه ، فإذا ما حدث تزاحم على طلب الماء فإن الحكم سيختلف ، حيث سينتقل من الحق العام إلى الحق الخاص الذي يتحدد بحصة معينة أو وقت دوري

محـــدد ، ولهذا قرر الفقهاء أن للحاكم أن يتدخل بالتنظيم الذي يقيد استعماله ، وقد يكون من بينه الانتقال به من عموم الانتفاع إلى تخصيصه بحيث يكون الأخذ منه مقيدًا وليس مطلقًا .

وفي هذا يقول الموصلي الحنفي: " قسمة الماء العام بين الشركاء جائزة ، وبُعِث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس يفعلونه فأقرهم عليه ؛ لأن الماء غير مملوك في النهر [1].

فملكية الماء في البحار العظيمة كالأنهار ملكية عامة يشترك فيها الناس جميعًا إعمالًا لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ " [2]، وفي رواية عن أبي هريـــرة (رضي الله عنه) أن رسـول الله (صلى الله عليـه

---

(١) الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٧ ، طبعة دار المعرفة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، =

وسلم) قال : " ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ ، وَالْكَلأُ ، وَالنَّارُ "[1].

وعليه يجوز لكل إنسان أن ينتفع منه أي انتفاع شاء ، فله أن يسقي أرضه ودوابه ، وله أن يشق منه جدولًا يوصل المياه إلى ملكه ، وغير ذلك من أوجه الانتفاع بشرط أن لا يكون في شيء من ذلك ضرر للعامة أو لغيره، وإلا منع منه .

ويقترب منه في عصرنا الحاضر ما تم عمله من تخصيص بعض الأماكن في الشوارع لانتظار السيارات نظير مبلغ دوري عن كل وقت ، مع أن الشوارع من المباحات التي يتساوى فيها الجميع ، وذلك كله في إطار ما قرره الفقهاء من أن للحاكم أن يقيد المباح في حدود المصلحة العامة ، وفي ضوء المبدأ المقرر

= ٣/ ٥٢٨، وأخرجه أبو عبيدة في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب حِمَى الأرض ذات الكلأ والماء ١/ ٣٧٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، ٣/ ٥٢٨.

بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا ضَـرَرَ وَلا ضِـرَارَ "[1].

ولا شك أن ذلك كله يجعل من عملية تنظيم النسل قضية مجتمعية ، لا تقاس القدرة فيها بقدرة الأفراد وحدهم ، إنما بقدرة المجتمع والدولة ، إذ لا يستطيع كل فرد أن يحقق منفردًا جميع مقومات حياته من صحة وتعليم وطرق ونحو ذلك .

* * *

ذلك ما انتهى إليه جهدنا في هذا الموضوع الذي يتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها ، ولا شك أنه جهد المقل ، لكن حسبي أنني قد أخلصت الغاية ومحضت القصد ليكون لله وحده ، راجيًا أن يحالفني توفيقه ، وأن يلازمني تأييده ، وأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٧٠ .

يشملني بفتحه ونعمته وحكمته ، وقد نلت من فضله ما يعجز البيان عن شرحه ، فله الحمد في الأولى والآخرة.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى ، وانفع بما أجريته لنا من فتحك وعلمك في هذا الموضوع وغيره .

آمين يا رب العالمين

* * *

مراجع البحث

١- القرآن الكريم .

٢- إتحاف السادة المتقين للزبيدي ،طبعة بيروت المصورة.

٣- إحياء علوم الدين للغزالي ، طبعة الشعب .

٤- الإجماع لابن المنذر ، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٠ م.

٥- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي، طبعة دار المعرفة - بيروت .

٦- الإسلام عقيـــدة وشـــريعة ، للإمام الشيخ / محمود شلتوت ، الطبعة الثانية ، دار القلم .

٧- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح للتفتازاني ، طبعة صبيح.

٨- الجامع الصغير للسيوطي ، طبعة الباز بمكة المكرمة.

٩- الشرح الصغير للدردير ، طبعة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان .
١٠- القاموس القويم للقرآن الكريم ، للأستاذ إبراهيم عبد الفتاح ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٩٩م.
١١- المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد الله القرعاوي ، مطابع الخالد بالرياض .
١٢- المحلى لابن حزم ، طبعة مكتبة دار التراث .
١٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
١٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

١٥- المعاملات في الشريعة الإسلامية ، أحمد أبو الفتح ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٣م.
١٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .
١٧- المغني عن حمل الأسفار للعراقي ، طبعة الحلبي.
١٨- المغني لابن قدامة ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو ، طبعة هجر.
١٩- بر الوالدين للإمام أبي بكر الطرطوشي ، تحقيق : محمد القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١م.
٢٠- حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ، طبعة دار التراث والثقافة بدمشق.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة صبيح.
٢٢- حلية الأولياء لأبي نعيم ، طبعة الخانجي .

٢٣- رياض الصالحين للنووي ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق .
٢٤- زاد المعاد لابن القيم ، طبعة مؤسسة الرسالة .
٢٥- سبل السلام للصنعاني ، الطبعة الثالثة ، جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية .
٢٦- سنن ابن ماجه ، طبعة الحلبي سنة ١٩٠٢م.
٢٧- سنن أبي داود ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ .
٢٨- سنن النسائي ، طبعة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٩- شرح السنة للبغوي ، طبعة المكتب الإسلامي .
٣٠- شرح العقيدة الطحاوية ، للقاضي الدمشقي ، طبعة مؤسسة الرسالة .

٣١- شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها .
٣٢- غاية المأمول على التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، طبعة جريدة صوت الأزهر .
٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار المنار.
٣٤- كتاب الخلاف لأبي جعفر الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، سنة ١٤١٧ هـ .
٣٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ، طبعة مكتبة دار التراث .
٣٦- كنز العمال للمتقي الهندي ، طبعة دار التراث الإسلامي .
٣٧- مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ / علي الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٩٥٤ م.

٣٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٣٩- مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
٤٠- نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة البابي الحلبي.

* * *

فهـــرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	تقديم أ.د / محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.	٥
٢.	مقدمة .	١٣
٣.	الفصل الأول : تنظيم النسل وأدلة مشروعيته .	١٧
٤.	المبحث الأول : تنظيم النسل بين التقرير النظري والتطبيق العملي .	١٩
٥.	المطلب الأول : تنظيم النسل في ضوء التقرير النظري .	١٩
٦.	المطلب الثاني : تنظيم النسل في مجال التطبيق العملي .	٢٦
٧.	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم العزل وما يقوم مقامه .	٢٨

٨.	المطلب الأول : أدلة جمهور الفقهاء على إباحة العزل .	٢٩
٩.	المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز العزل واعتراضات المجيزين عليها .	٤٠
١٠.	الفرع الأول: أدلة عدم جواز العزل وما ورد عليها من المناقشات.	٤٠
١١.	الفرع الثاني: الاعتراضات المثارة على رأي القائلين بإباحة العزل وردها .	٥١
١٢.	الفصل الثاني: التأصيل الفقهي لمشـروعية تنظيم النسل.	٥٧
١٣.	المبحث الأول : محل الاتفاق في مسألة الحق في الولد .	٦١
١٤.	المطلب الأول : حق الوالدين في الولد وأدلته .	٦١

١٥.	المطلب الثاني:حق الله تعالى في الولد وأدلته	٧٤
١٦.	المبحث الثاني: أولوية الحق في الولد .	٩٢
١٧.	المطلب الأول: رجحان حق الله تعالى في الولد وأدلة القائلين به.	٩٧
١٨.	المطلب الثاني: رجحان حق الوالدين في الولد وأدلته ومناقشتها.	١٠٩
١٩.	خاتمـــــــــة .	١١٥
٢٠.	قائمة بأهم مراجع البحث .	١٣٠
٢١.	فهرس الموضوعات .	١٣٦

* * *